

القرار (٢٤٩١) (الدورة ٢٣)

معدلات تعويضات المعيشة التي تدفع لاجراء الهيئات
والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تعيط علما بالزيادات التي حصلت في نفقات المعيشة منذ قيام الجمعية العامة آخر مرة
بتعديل معدلات تعويضات المعيشة آخر مرة بقرارها ١٥٨٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة
والميزانية المتصل به (٢) ،

١- تقرر انه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، يكون مقدار تصويض المعيشة
اليومي لاجراء الهيئات والهيئات الفرعية المستحقين ، كما يلي :

(أ) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة خارج محل اقامتهم او مقر عملهم المتبادر ،
بمعدلات مبادلة لمعدلات تصويض المعيشة اثناء السفر المقرر لموظفي الامانة الدائمة ، مضافا
اليها نسبة ٤٠ في المائة ، ومقربة الى اقرب دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ومدفوعة
عادة بالنقد المعلي ، الا انه يجوز للامين العام تقرير معدلات دنيا وقصوى ان استنسب ذلك ،
وله تخفيض المعدلات عند ثقل العكزمة المضيفة بنفقات الغذاء والسكن ، ايهما او كليهما ؛

(ب) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة في محل الإقامة او مقر العمل ، ما يعادل بالنقد
المعلي مبلغ ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة ؛

(ج) اثناء سفرهم ، بطريق مباشر ، بالباخرة او بالطائرة او بالقطار ، مبلغ قدره ٨ دولارات
من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتقرر اعلان هذا القرار محل قرار الجمعية العامة ١٥٨٨ (الدورة ١٥) والفقرة
٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٢٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والمشرور ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/C.5/1178 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7304 .

٣- وتقرر كذلك ان تكون معدلات تنويذ المعيشة الذي يدفع لاعضاء محكمة العدل الدولية وفقا لنظام نفقات السفر وتنويذات المعيشة الخاص بالمحكمة ، هي نفس المعدلات المقررة فسي الفقرة ١ (أ) اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر (الفرعان الاول والثاني))
(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥٢ الممقودة في ٢١ كانون اول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر (الفرعان الاول والثاني) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

(١) المربيع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7203) .